

بذل الى ثمة ولا يجالحة بالعقد بن عجلها

او بشرطه او باستيفاء النفع او التمس منه

فتجب له ارضيته وان لم يكن لها ونقط

لمغضب بقدر نفوسه ولا يجوز طلب

الاجرة للدار والارض لكل يوم ولله اية لكل

مرحلة وللقصان والنجاة اذ تمت الخيرة

بعد اتمامها من التهور فاذا حترق بعد ما

الربح لله لا بالصدق

١٠١٩٤
١٠١٩٤
١٠١٩٤

ما افوج فله الاجر وقيله لا ولا غرم فيها و

لا يطع بعد الغرم والضرب ليهن بعد اقامته

ويجب العيون للاجر من حفظ ملكه بها كالمصداق

فان حبس فضاع فلا غرم ولا اجر بخلاف

الحال ومن اطلق اهل ان يستعمل غيره فاقبته

بجده لا ولا جبر الخي بعين ان مات بعضهم

وخاصة بقره اجرة بحسابه وحال كتاب اوزر

مسماة بقره لا جبر الخي

١٠١٩٤